

Distr.: General  
14 December 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر  
غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما  
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المتعلق بمسألة عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع. ويصف الفصل الثاني العقوبات الرئيسية التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وطريقة إعادة الموجودات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والالتزامات المتبادلة المفروضة على الدول المعنية بعملية استرداد الموجودات بموجب إطار حقوق الإنسان. ويناقش الفصل الثالث كيفية تأخير عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في إطار حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويورد الفصل الثالث تحليلاً للسبل التي يمكن بها لنهج يركز على حقوق الإنسان إزاء استرداد الموجودات أن يعزز الإجراءات القائمة، من خلال التصدي للقضايا الأكثر إشكالية وللعقبات القائمة. وينتهي التقرير بتقديم توصيات سياساتية ترمي إلى تحسين عمليات إعادة الأموال للنهوض بقدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في مجال حقوق الإنسان.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	٢٦-٣	العقبات الرئيسية أمام إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية.....
٣	٨-٣	ألف - الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع: تقديرات تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والأموال غير المعادة.....
٥	١٦-٩	باء - العقبات القانونية والوقائية أمام إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع.....
٧	٢٦-١٧	جيم - الإطار القانوني لإعمال حقوق الإنسان في سياق عملية استرداد الموجودات.....
١٠	٦٢-٢٧	ثالثاً - الآثار على قدرة الدول اللازمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.....
١٠	٣٤-٢٧	ألف - التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٢	٣٧-٣٥	باء - تأثير ذلك على سيادة القانون في بلد المنشأ.....
١٣	٦٢-٣٨	جيم - كيفية إسهام نهج يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات في الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال.....
٢١	٦٣	رابعاً - التوصيات.....

## أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم تقريراً عن هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

٢ - ويقدم هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

## ثانياً - العقبات الرئيسية أمام إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية

### ألف - الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع: تقديرات تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والأموال غير المعادة

٣ - بالنظر إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ يشير إلى الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع فيما يتعلق بالفساد، فإن هذا التقرير يستخدم مصطلحي "الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع" و"عائدات الفساد" بالمعنى نفسه. ويُفهم المصطلحان على أنهما يتعلقان بأية ممتلكات متأتية أو مكتسبة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup>.

٤ - ويصعب ضبط عائدات الفساد. فالبيانات المتعلقة بها نادرة ومن الصعب جمعها. وحيث إن جميع المنهجيات تنطلق من فرضيات مختلفة، فإن هامش الثقة يتضاءل كثيراً عندما تكون مهمة جمع البيانات ذات طابع عالمي. وعليه، فإن النتائج هي عبارة عن تقديرات تقريبية<sup>(٢)</sup>. وعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن مبالغ الرشاوى العالمية، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، تتراوح ما بين ٦٠٠ مليار و ١,٥ تريليون دولار أمريكي، أي أن هذه الرشاوى تُقدر وسطياً بنحو ١ تريليون دولار أمريكي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢(هـ).

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "تقدير حجم التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية" (٢٠١١)، تقرير متاح على العنوان التالي: [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit\\_financial\\_flows\\_2011\\_web.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pdf).

(٣) Daniel Kaufmann, "Myths and Realities of Governance and Corruption" (2005). Available at <http://ssrn.com/abstract=829244>.

٥- وتشير التقديرات السنوية إلى أن التدفقات الدولية لعائدات الفساد تتراوح ما بين ٣٠ و ٥٠ مليار دولار أمريكي أي أن متوسط هذه العائدات يقدر بنحو ٤٠ مليار دولار أمريكي وتتراوح هذه التقديرات، فيما يتعلق بالتدفقات الصادرة عن اقتصادات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، ما بين ٢٠ و ٤٠ مليار دولار أمريكي أي ما يقدر وسطياً بنحو ٣٠ مليار دولار أمريكي<sup>(٤)</sup>. ويمثل هذا الرقم نصف المساعدة الإنمائية الرسمية لعام ٢٠٠٠ وهو العام الذي بدأ فيه الاهتمام باسترداد الموجودات على المستوى العالمي<sup>(٥)</sup>، ولا يزال يمثل أكثر من ٢٥ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية المسجلة لعام ٢٠١٠<sup>(٦)</sup>.

٦- وعلى النقيض من التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الجريمة المنظمة أو الأنشطة التجارية حيث تنتقل نسبة ٥٠ في المائة من تدفقات الأموال فيما بين البلدان المتقدمة، فإنه يعتقد، في حالة عائدات الفساد، أن نسبة ٨٠ في المائة من تدفقات الأموال متأتية من البلدان النامية. وبالنظر إلى الثقل النسبي للأموال المحولة في كل اقتصاد، فإن تأثير خروج تدفقات عائدات الفساد هو أكبر بكثير في العالم النامي. وعلى سبيل المثال، بلغت تقديرات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للفساد في عام ٢٠٠٢، وفقاً للاتحاد الأفريقي، ١٤٨ مليار دولار أمريكي وذلك ما يعادل في ذلك الوقت ٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للقارة الأفريقية<sup>(٧)</sup>.

٧- وإن معظم التدفقات السنوية المقدرة بنحو ٢٠ إلى ٤٠ مليار دولار أمريكي هي تدفقات تخرج بدون أن يكتشفها أحد ناهيك عن إعادتها إلى بلدانها الأصلية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تظهر قاعدة بيانات وضعت مؤخراً في إطار مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، أنه قد أعيد منذ التسعينات أقل من ٢ مليار دولار أمريكي<sup>(٨)</sup>. وقد أنجز أكثر من ٧٠ في المائة

(٤) Raymond Baker, *Capitalism's Achilles Heel* (New Jersey, John Wiley & Sons, 2005). ويرى بيكر أن عائدات الفساد تمثل نحو ٣ في المائة من تقديرات التدفقات المالية غير المشروعة. فالتدفقات الناشئة عن أنشطة الجريمة المنظمة، والمخدرات والسلع المغشوشة والعملات والاتجار بالبشر وتجارة الأسلحة غير المشروعة والتهرب والابتزاز تصل إلى ٣٣ في المائة وتبلغ التدفقات الناشئة عن الأنشطة التجارية غير المشروعة، والتسعين الخاطئ للتهرب من الضرائب، وإساءة استخدام التسعير التحويلي والاحتيايل التجاري ما نسبته ٦٤ في المائة.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ "بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع".

(٦) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لجنة المساعدة الإنمائية، وتتاح المعلومات على الموقع التالي: <http://www.oecd.org/dac>.

(٧) African Development Bank Group, "Proceedings of the regional learning workshop on combating corruption in Africa" (2003). Available at: <http://www.u4.no/helpdesk/helpdesk/queries/queryattach/q44Addisreport.pdf>.

(٨) مبادرة استرداد الأصول المنهوبة التي اتخذت في إطار مراقبة الأصول المنهوبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: [http://www1.worldbank.org/finance/star\\_site/stararw.html](http://www1.worldbank.org/finance/star_site/stararw.html).

من هذه الأنشطة المتعلقة بإعادة الأموال بعد أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، وهناك في الوقت الحالي أموال مجمّدة تبلغ نحو مليار دولار أمريكي في إطار التحقيقات الجارية ويشير هذا الرقم إلى ارتفاع نسبة الكشف عن الأموال<sup>(٩)</sup>.

٨- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، فإن نحو ٢ في المائة فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع التي تغادر سنوياً العالم النامي هي التي تعاد إلى بلدانها الأصلية<sup>(١٠)</sup>.

## باء- العقوبات القانونية والوقائية أمام إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

٩- ثمة عقوبات قانونية ووقائية متعددة تعترض إعادة عائدات الفساد<sup>(١١)</sup>. وتوجد عراقيل قانونية كثيرة ترتبط بالصعوبات في تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد والكشف عنها. وعلى سبيل المثال، فإنه للكشف عن تدفقات هذه الأموال، فإن المعيار الأساسي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشترط على الدول الأطراف "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية... بأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يُطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها". ولا يزال معدل الامتثال لهذا المعيار منخفضاً في العالمين المتقدم والنامي على السواء<sup>(١٢)</sup>.

١٠- وحتى عندما يبلغ عن تدفقات متأتية من مصدر غير مشروع أو يُكشف عنها بطريقة أخرى، فقد تنشأ عقوبات قانونية أخرى في مراحل لاحقة من العملية. وينشأ معظم هذه العقوبات في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية. وقد أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية للطلب في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقع ضعيف لا تتمكن فيه من جمع الأدلة. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك، مطالبة الولاية القضائية الأصلية بتقديم دليل يثبت الصلة الدقيقة بين الموجودات والجريمة

(٩) Asset Recovery Watch. Available at <http://assetrecoverywatch.worldbank.org/>

(١٠) لا تراعي هذه الأرقام الأموال المجمدة و/أو الأموال التي أعيدت إلى مصر وتونس والجمهورية العربية السورية وليبيا في عام ٢٠١١، وهي عملية أعادت إحياء أنشطة استرداد الموجودات.

(١١) Stolen Asset Recovery Initiative, "Barriers to Asset Recovery: An Analysis of the Key Barriers and Recommendations for Action" (Washington D.C., 2011), available at [http://www1.worldbank.org/finance/star\\_site/publications/barriers.html](http://www1.worldbank.org/finance/star_site/publications/barriers.html)

(١٢) Stolen Asset Recovery Initiative, "Politically Exposed Persons: Preventive Measures for the Banking Sector" (Washington D.C., 2010), available at [http://www1.worldbank.org/finance/star\\_site/publications/politically\\_exposed.html](http://www1.worldbank.org/finance/star_site/publications/politically_exposed.html)

وأسماء أصحاب الحساب في البنك أو تحديد الموجودات بدقة شديدة. وهذه الشروط التي عادة ما تكون على مستوى أعلى في الولايات القضائية التي تطبق قوانين السرية المصرفية الصارمة، هي شروط يصعب استيفاؤها في المراحل الأولى من التحقيق. وإن من المفترض أن الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللذين ينصان على إلزام الولايات القضائية المتلقية للطلب بتقديم المساعدة في مرحلة التعقب يكفيان للتغلب على هذه العقبة. ومع ذلك فإن السلطات المركزية في كثير من الدول الأطراف إما لا تلجأ إلى هذه القواعد كأساس قانوني للتعاون أو تفسرها وفقاً لتشريعها وممارستها المحلية السابقة وذلك ما يجد من نطاق تلك القواعد ونهجها الواسع المبتكر<sup>(١٣)</sup>.

١١- ويتوقف نجاح معظم الجهود المبذولة من أجل استرداد الأموال على اعتماد تدابير مؤقتة في الوقت المناسب لتجميد الموجودات أو تقييدها. وعلى الرغم من أن مخاطر التبيد ملازمة لهذا السياق، فإن ولايات قضائية كثيرة تلقي بأعباء هامة على الدولة الطالبة لتجميد الموجودات حتى عندما تكون حقوق المتهم مقيّدة على أساس منطقي ونسبي. وتمنح بعض الولايات القضائية حقوقاً واسعة لأصحاب الأصول وهو ما يسمح بإجراءات موازية طويلة الأمد في الدولة المتلقية للطلب عندما يكون على صاحب الأصول، سواء أكان من المدعى عليهم أم لا، أن يثبت حقه أمام محاكم الولاية القضائية الطالبة. وعندما تُتخذ هذه التدابير في مرحلة التعقب فإنها عادة ما تفضي إلى تبيد الموجودات<sup>(١٤)</sup>.

١٢- وعندما يتوقف أمر المصادرة على الحصول على الإدانة الجنائية كما هو الحال في معظم الولايات القضائية، فإنه يلزم للبلد الطالب أن يصل إلى هذه المرحلة في غضون فترة زمنية ضيقة يفرضها تشريع الولاية القضائية المتلقية للطلب، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق برفع التدابير المؤقتة و/أو قانون التقادم. وهناك ولايات قضائية كثيرة لا توفر تدبيراً بديلاً عندما تكون الإدانة أمراً يستحيل تحقيقه، كالحالة التي يتمتع فيها المدعى عليه بالحصانة أو بسبب فراره أو وفاته أو عندما تبلغ القضية مرحلة التقادم. ويمكن التغلب على هذه العقبة من خلال تطبيق الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توصي بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٣- ويشترط، عند مصادرة عائدات الفساد، أن يكون لدى الدول المتلقية للطلب تشريعات تجيز إعادتها. ويشار إلى أنه لا يوجد سوى عدد محدود جداً من الولايات القضائية التي لديها سلطة قانونية تبيح إعادة الموجودات المسروقة بنسبة ١٠٠ في المائة<sup>(١٥)</sup>، حتى وإن كانت الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشترط على الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة لهذا الغرض.

(١٣) Stolen Asset Recovery Initiative, cited in note 11 above

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) المرجع نفسه.

١٤- وبينما تشكل الاختلافات القائمة بين التقاليد القانونية عاملاً يزيد من حجم العقبات، فإن التباين في التجارب والموارد التقنية وحتى المخاطر التي تواجهها السلطات في الولايتين القضائيتين الطالبة والمتلقية للطلب هو أمر لا يمكن الاستهانة بأهميته. وقد كان البلد المطالب في ما نسبته ٩٧ في المائة من الحالات المدرجة في قاعدة بيانات مبادرة مراقبة استرداد الأصول المنهوبة بلداً من البلدان النامية. ومن بين هذه الطلبات، كانت هناك ٨٣ في المائة منها موجهة إلى أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و ١٧ في المائة موجهة إلى بلدان أخرى من البلدان النامية هي في معظمها مراكز مالية خارجية.

١٥- وتتفاقم الحواجز القانونية بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية، وأبرزها عدم الرغبة في التعاون. وفي حالات كثيرة، يوجد لدى الولايات القضائية المتلقية، ولا سيما المراكز المالية نظام للمساعدة القانونية المتبادلة غير فعال واستجابته ضئيلة فضلاً عن نظم تتصف بأنها مرهقة، ولا تشجع الدول على تقديم طلبات من أجل المساعدة، أما الأسبقية فتعطي للقضايا المحلية على الطلبات الأجنبية، وقلما تتبع نهجاً استباقياً حتى وإن توافرت لديها الخبرات أو القدرات أو الموارد اللازمة لتقديم مساعدة أفضل. وقد أشير إلى أن هذا السلوك المؤسسي يحظى بالدعم بسبب ما يسود من تصور مفاده أن بعض الطلبات التي تقدمها الولايات القضائية في البلدان النامية لا تقدم إلا "لذر الرماد في العيون" فهي لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية على الإطلاق، وأن الولايات القضائية في البلدان النامية لا تستجيب دوماً على نحو إيجابي عندما تُعلمها البلدان المتقدمة بأمور الكشف عن موجودات يُعتقد بأنها متأتية من مصدر غير مشروع<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وبينما قد يكون هذا التصور صحيحاً في بعض الأحيان، فإن هناك حالات لم تميز بصورة مناسبة بين سلطات الدولة والمجتمع الذي يعاني من نتائج الفساد. وفي الحالات التي روعي فيها هذا التمييز فإن التدخل الأكثر استباقية للدولة المتلقية للطلب قد أتاح ترجيح كفة الميزان لصالح إجراءات مقاضاة جديدة<sup>(١٧)</sup>.

## جيم- الإطار القانوني لإعمال حقوق الإنسان في سياق عملية استرداد الموجودات

١٧- يحدد الإطار الدولي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى العلاقة بين الأفراد والدول من حيث الحقوق والواجبات. ويُعرّف الإنسان عادة كشخص صاحب حقوق فيما تعرف الدول كجهات صاحبة مسؤوليات. وتصف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات المحددة للدول على أنها مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

(١٦) المرجع نفسه، ص ٢٥-٢٦.

(١٧) Tim Daniels and James Maton, "The kleptocrat's portfolio decision", in Peter Reuter (ed.) *Draining Development: Controlling the Flow of Illicit Funds from Developing Countries* (World Bank Press, 2012).

١٨- وقد نوقش مطولاً طابع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما ما يُزعم من طابعها المختلف فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

١٩- وهناك اعتراف بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وبأنه ينبغي إيلاء القدر نفسه من الأهمية والنظر بصفة فورية في مسألة تنفيذ جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها وحمايتها، وبأن الدول تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها التي تشمل التزامات ذات طابع سلمي وإيجابي على حد سواء<sup>(١٨)</sup>.

٢٠- وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد التزامات تتعلق بالسلوك وتحقيق نتيجة على السواء، وأن العهد، حتى وإن كان ينصّ على الأعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري<sup>(١٩)</sup>. ولذلك ترى اللجنة أنه "في حين يمكن إعمال الحقوق ذات الصلة تدريجياً، فلا بد من اتخاذ خطوات لبلوغ هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالتزامات المعترف بها في العهد"<sup>(٢٠)</sup>. وعليه فإن الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ينبغي ألا يُساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة"<sup>(٢١)</sup>.

٢١- وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "يجب أن تُقرأ في ضوء الهدف العام للعهد، وفي الواقع سبب وجوده وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث... ولذلك يفرض العهد التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف [وأن] أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد"<sup>(٢٢)</sup>. ولهذا الغاية، فإن من المفهوم أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق، وأنه "كيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على

(١٨) E/C.12/1999/5، الفقرتان ١٥ و٤٦؛ وE/C.12/2000/4، الفقرتان ٣٣ و٣٩.

(١٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٢٢) المرجع نفسه.

الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء على سبيل الأولوية بهذه الالتزامات الدنيا<sup>(٢٣)</sup>.

٢٢- ويؤكد على نحو متزايد أن الفساد يعوق الدول عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>. ويعتقد أن تحويل مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في الالتزام باتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٥)</sup>. ويظهر انتهاك الحقوق بسبب تحويل مسار الأموال المتعلقة بالفساد جلياً عندما يتعذر على الدول الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إزاء كل حق من الحقوق.

٢٣- وفي هذا السياق، فإن نجاح إجراء إعادة الموجودات قد يؤدي في ظل بعض الظروف إلى تصحيح عدم امتثال الدولة المتعلقة بالفساد لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لعملية استرداد الموجودات، لكونها عنصراً من عناصر أية استراتيجية لمكافحة الفساد، أن تُفهم في ضوء إطار حقوق الإنسان كجزء من الجهود العديدة التي يتعين على الدول أن تبذلها للوفاء بالتزاماتها في مجال تلك الحقوق.

٢٤- وتنطبق هذه الالتزامات على البلدان التي هي منشأ الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والبلدان المتلقية لها على السواء بالنظر إلى مبدأ التعاون والمساعدة الدوليين من أجل أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٦)</sup>. ووفقاً لهذا المبدأ، فإن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لا تنطبق فيما يتعلق بسكانها المحليين فحسب بل أيضاً يمتد نطاقها خارج الحدود الإقليمية ليشمل كلاً من البلدان التي يمكنها وضعها من المساعدة والبلدان التي تحتاج إلى تلك المساعدة على السواء<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٤) CRC/C/COG/CO/1، الفقرة ١٤؛ وE/CN.4/2006/52/Add.4، الفقرتان ٨٠ و٩٦؛ وE/CN.4/2006/48، الفقرة ٤٤؛ وE/CN.4/2001/53، الفقرتان ٦٩ و٧٥؛ وCESCR E/C.12/1/Add.91، الفقرة ١٢. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤتمريْن بشأن الصلة بين أعمال مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان (حلقة دراسية تتعلق بممارسات الحكومة الجيدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ٢٠٠٤، سيول، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، وارسو). وإضافة إلى ذلك فإن قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان أمران متلازمان.

(٢٥) CRC/C/15/Add.124، الفقرتان ١٨ و١٩.

(٢٦) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و٥٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١ من المادة ٢، ومبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ ٢٨ و٢٩؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤، وإعلان الحق في التنمية، المواد ٣-١ و٣-٢ و٣-٣ و٤-٢؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، المواد ١ و٤ و١٠ و١١.

(٢٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٣؛ والتعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤٥؛ والتعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٣٧ و٣٨؛ والتعليق العام رقم ١٧، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨؛ والتعليق العام رقم ١٨، الفقرتان ٢٩ و٣٠؛ ومبادئ ليمبورغ، المبدأ ٢٦.

٢٥- وكما هو الشأن بالنسبة إلى أشكال التعاون الدولي الأخرى، مثل التعاون الدولي من أجل التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المساعدة القانونية المتبادلة تعني المسؤولية المتبادلة. وفي سياق عمليات استرداد الموجودات، يتعين على بلدان المنشأ أن تطلب إعادة الأموال كجزء من واجبها المتمثل في ضمان تطبيق شرط الحد الأقصى من الموارد المتاحة على الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يقع على عاتق البلدان المتلقية للأموال واجب تقديم المساعدة وتيسير إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٢٦- ولذلك فإن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup> إزاء عملية استرداد الموجودات لا يقتضي أن تبذل بلدان المنشأ كل جهد لاسترداد عائدات الفساد وإعادتها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل يقتضي أيضاً أن تدرك البلدان المتلقية للأموال أن إعادة الأموال ليست تدبيراً استثنائياً بل هي أيضاً واجب ينبع من التزاماتها بتقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

### ثالثاً- الآثار على قدرة الدول اللازمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان

ألف- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧- يبدو من الجلي، ظاهرياً، أن لأي مورد تُحرم منه الدولة بسبب الفساد التأثير السلبي نفسه بصرف النظر عما إذا كان قد خرج من البلد أو بقي فيها على المستوى المحلي<sup>(٢٩)</sup> وعلى هذا المنوال فإن عائدات الفساد التي يعاد إدماجها في ميزانية الدولة ستؤثر إيجاباً في هذه الحقوق إن هي استثمرت وفقاً لالتزامات حقوق الإنسان.

٢٨- ونظراً إلى أن الموارد المستردة ليست موارد يمكن التنبؤ بها أو إيرادات عامة مدرجة في الميزانية، فإن على الدول أن تخصص هذه الموارد وفقاً لالتزامها بتكريس أقصى ما هو متاح

(٢٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "أسئلة متكررة حول نهج يركز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.

(٢٩) ومع ذلك فإن هذه مسألة مطروحة للنقاش لكون الموارد التي تبقى على المستوى المحلي قد تزيد من الثروة المحلية ويحتمل أن تزيد من رفاه الإنسان إذا جرى غسلها محلياً واستثمارها بصورة منتجة. Mick Moore, "The practical political economy of illicit flows", in Reuter (ed.), cited in note 17

من الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل ذلك نقطة انطلاق نحو التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالأموال المعادة إلى بلدانها الأصلية.

٢٩- ولا يوجد رد مباشر على كيفية استثمار الأموال على النحو الأفضل لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن واجب تخصيص الأموال المسترجعة بما يتفق مع مبدأ تخصيص أقصى ما هو متاح من الموارد يجب أن يكون ناظماً لقرارات التخصيص، فإنه لا يمكن اقتراح قاعدة عامة واحدة صالحة لكل الحالات. ذلك لأن المطالبات تتوقف على الحالة الخاصة لكل بلد. بيد أن النهج القائم على حقوق الإنسان يقدم توجيهاً هاماً يتعين مراعاته.

٣٠- فمن ناحية، يتطلب هذا النهج أن تتفق عملية صنع القرارات مع مبادئ الشفافية والمشاركة على السواء. ولا يمكن اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد خلف أبواب موصدة بل على نحو علني وصريح مع إيلاء الاهتمام الواجب لطلبات المجتمع المدني. وفي بعض الحالات ينتهي الافتقار إلى الشفافية والمشاركة في قرارات التخصيص باستخدام الموجودات المستردة في أغراض تختلف عن الأغراض التي تصبو إليها مبادئ حقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن نشر معلومات عن الميزانية وإتاحة إمكانية الحصول على هذه المعلومات التي ينبغي تجميعها في فئات يسهل رصدها، يشكل مسألة أساسية لتحديد أولويات الإنفاق واتخاذ القرارات الصحيحة فيما يتعلق بالتخصيص<sup>(٣١)</sup>. وأخيراً يمكن أن تستفيد عملية اتخاذ القرارات في مسألة التخصيص من مقارنة اعتمادات الميزانية الفعلية بمؤشرات حقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

٣١- ومن ناحية أخرى، ينبغي لعملية اتخاذ القرارات في مجال التخصيص أيضاً أن تستنير بمبدأ توفير سبل انتصاف فعالة في إطار النهج الذي يركز على حقوق الإنسان، بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة لتفادي انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في المستقبل. وإذا طبق هذا المبدأ في سياق اتفاقات إعادة الأموال المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيمكن أن يُستخدم كإطار لهذه المفاوضات التي عادةً ما تكون عسيرة. ويتضمن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان أن تُستخدم الأموال المستردة على النحو الواجب في تهيئة الظروف للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان ولتفادي تحويلات جديدة قائمة على الفساد. وهناك سوابق وطنية يمكن أن تستخدم كمرجع في

(٣٠) Ignasio Jimu, "Managing proceeds of asset recovery: The case of Nigeria, Peru, the Philippines and Kazakhstan", Basel Institute on Governance, Working Paper Series No. 06, 2009, pp. 11-12. وتستند

الأمثلة المستقاة من حالات نيجيريا وبيرو والفلبين وكازاخستان الواردة في هذا الفرع أيضاً إلى هذا المقال.

(٣١) Balakrishnan and others, "Maximum available resources & human rights: analytical report", Center for Women's Global Leadership, Rutgers, 2011, p. 9.

(٣٢) .HRI/MC/2008/3

المستقبل من أجل التوفيق بين احتياجات المجتمع المتضرر من آثار الفساد وشواغل البلدان المتلقية للأموال الماثرة إزاء الوجهة النهائية للأموال المعادة على حد سواء.

٣٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن لآليات الإدارة والإشراف أن تكتسي الأهمية نفسها التي يكتسبها اتخاذ القرار الصائب بشأن الوجهة النهائية للأموال. ومن تلك الآليات تحديد الإجراءات والسلطات المسؤولة عن ضمان التقيد التام بقرارات التخصيص. وتيسر ترتيبات التعقب المعدة بشكل جيد أنشطة الإشراف والرصد المستمر، ولا سيما من قبل منظمات المجتمع المدني.

٣٣- وتُعزز هذه الترتيبات الإدارية عندما تكون متوائمة مع النهج الذي يركز على حقوق الإنسان ذلك لأن الشفافية والمشاركة والمساءلة ثلاثة أركان رئيسية لأي نظام يُصمم لتحقيق إدارة سليمة وفعالة، وهو ما يشمل السجلات العامة للإيرادات، والإعلانات العامة للاستخدام المزمع للأموال وميزنتها العامة، وإعداد تقارير عامة عن الإنفاق الفعلي والنتائج المحققة، والآليات المناسبة لمراجعة الحسابات، وآليات رد وتدابير رسمية لتصحيح أوجه الضعف أو سوء الإدارة المحددة. وضرورة توخّي الشفافية في إنفاق الميزانية هي من الدروس المستفادة من حالات كان فيها تحويل الموجودات المستردة إلى صندوق من خارج الميزانية وراء عدد من الصفقات المشكوك فيها.

٣٤- وأخيراً، من اللافت للنظر أن تدابير الشفافية تلك تبدو متسقة مع الالتزامات التي أيدتها البلدان المتقدمة والنامية على السواء في البند ٢٤ من برنامج عمل أكرّا<sup>(٣٣)</sup>.

## باء- تأثير ذلك على سيادة القانون في بلد المنشأ

٣٥- بالإضافة إلى العلاقة بين الموارد الاقتصادية المتاحة والتزامات حقوق الإنسان، يؤثر عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على سيادة القانون في بلد المنشأ. وعلى النحو الذي أشير إليه في قرار المجلس ٢٣/١٧ الذي كلف بإجراء هذه الدراسة فإن "اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون".

٣٦- وحيثما تكون الحوافز والفرص المتاحة لتصدير الثروة غير المشروعة كبيرة كما يبدو عليه الحال في كثير من البلدان النامية، فإن من المرجح للغاية أن يضر ذلك ضرراً بالغاً بسيادة القانون. وقد أُشير إلى أن احتمال اختفاء رؤوس الأموال غير المشروعة في الملاذات الضريبية على نحو آمن يشكل حافزاً مباشراً للفساد ولأنشطة أخرى غير مشروعة، مثل الغش في أسعار السلع المحولة. ويؤدي ذلك إلى التقليل من فرص الكشف عن هذا الغش، لكنه يزيد من الإيرادات المحتملة. وعلى وجه التحديد، في أنظمة الحكم التي تتفاوت فيها المستويات

(٣٣) برنامج مصمم لتعزيز وزيادة تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة. المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة، ٢٠٠٨، أكرّا بغانا.

الاجتماعية والاقتصادية تفاوتاً كبيراً وتقل فيها أو تنعدم الرقابة الشعبية المؤسسية الفعالة على أعمال النخبة السياسية (الديمقراطية)، فإن شرائح من النخبة السياسية ممن تمتلك القدرة والرغبة على المشاركة في هذه الآليات الخاصة بالتكديس الداخلي لرأس المال عن طريق الفساد وتحويل الأموال إلى الخارج بصورة غير مشروعة، لديها أيضاً الدوافع والقدرات من أجل وضع قواعد اللعبة أو تعديلها لضمان تمكنها من مواصلة اللعب بطريقة مجزية. وقد يعني ذلك من الناحية العملية أن الوكالات الضريبية تجمع ما يكفي من الأموال لإدارة الخدمات الحكومية الأساسية لكن القدرات التي تملكها محدودة بوجه عام، ولا سيما في معالجة المسائل الدولية المعقدة، كمسألة التسعير التحويلي، وأن دوائر الشرطة تفتقر إلى القدرات في مجال سلطات التحقيق، وأن أنظمة المحاكم معرضة للفساد، وأن مكاتب مراجعة الحسابات العامة ضعيفة ولا تتمتع بسلطة مستقلة، وأن الأجهزة التشريعية تفتقر إلى التماسك والسلطة على المستوى الجماعي، وأن الأحزاب السياسية هشّة وغير مستقرة وتحركها دوافع المال والمحسوبية، كما يعني ذلك أن الخدمات العامة تفتقر إلى الروح الجماعية والمهنية. ويمكن لهذه العمليات أن تسهم بصورة غير مباشرة في زيادة إضعاف حماية حقوق الملكية من خلال ما تحدثه من آثار تقلل من حوافز النخب السياسية. وليس لدى المجموعات القوية التي تسيطر على رؤوس أموال كبيرة (غير مشروعة) وتضع جزءاً كبيراً منها في الخارج، حوافز قوية لتعزيز حقوق الملكية داخل البلد (لكل فرد)<sup>(٣٤)</sup>.

٣٧- وبعبارة أخرى فإن الفرص المتاحة لتصدير رؤوس الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تولد حوافز عكسية في بناء مجتمع ديمقراطي. كما أن عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يفاقم الظروف المفضية إلى هذا النوع من الضرر المؤسسي. ثم إن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات عندما يفرض التزامات على بلدان المنشأ والبلدان المتلقية على السواء، يسهم في تصحيح التأثير السلبي المترتب على ذلك.

### جيم - كيفية إسهام نهج يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات في الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال

٣٨- إن الدور الهام الذي تؤديه البلدان المتلقية للأموال في عملية استرداد الموجودات ينبغي ألا يرتبط فقط بوجود تلك الأصول من أراضي تلك البلدان بل أيضاً بوجود مجتمع متضرر يحصد عواقب الفساد في المؤسسات العامة بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة الطالبة ومواردها ورغبتها، ثم إن عدداً كبيراً من العقبات التي تعترض استرداد الموجودات المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه ناشئة عن استيعاب هذه الحقيقة. ومن شأن اتباع نهج يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات ويتمحور حول

(٣٤) مور، المرجع الذي ورد في الحاشية ٣٢ أعلاه.

أفراد السكان ككل، بوصفهم أصحاب حقوق وحول الدول بوصفها مسؤولة عن الالتزامات، أن يُسهم في إزالة بعض تلك العقبات.

٣٩- ومما لا شك فيه أن هناك حالات كثيرة تظهر أن الوكالات المختصة في البلدان المتلقية لا تتمتع بالقدرات أو بالسلطة القانونية الضرورية للتعاون ما لم يمدها البلد المتضرر بالمعلومات اللازمة. غير أنه في حالات كثيرة أخرى لا تكون فيها مصالح سلطات البلدان المتلقية ووجهات نظرها متوافقة مع مصالح ووجهات نظر المجتمعات المتأثرة بالفساد. ونتيجة لذلك فإنها يمكن ألا تنفذ أجزاء من النظام أو تنفذها بطريقة تتعارض مع مصالح المجتمعات المتأثرة<sup>(٣٥)</sup> وإذا كان الكثير من العقبات التي ورد وصفها في الفصل الثاني مرتبطاً بعدم بذل البلدان النامية منها أو المتقدمة أي جهد للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن ما لا ينبغي إغفاله أن سلطات مكافحة الفساد في البلدان النامية عادة ما تواجه قيوداً أكبر من تلك التي تواجهها البلدان المتلقية للطلب. لذا ولئن تعدد إحراز تقدم في قضايا استرداد الموجودات بدون الرغبة السياسية في بلدان المنشأ والبلدان المتلقية على السواء، فإن سلطات البلدان المتلقية هي التي تكون في موقع أفضل عموماً يمكنها من الحد من العراقيل التي تعترض استرداد الموجودات أو إزالتها بمراعاة القيود المحلية في بلدان المنشأ.

٤٠- ويوجز الفرع التالي طريقة الأخذ بهذه الحجة في مختلف مراحل عملية استرداد الموجودات.

### المنع والكشف

٤١- تحدد المادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القواعد اللازمة لمنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها. وهي تستند إلى الإطار القانوني المعد لمنع غسل عائدات الجريمة. وينص هذا الإطار على وجوب أن تنظم المؤسسات المالية الخاصة نفسها للامتثال لقواعد "اعرف عميلك" وبذل "العناية الواجبة دوماً" فيما يتعلق بالعملاء الذين لديهم مخاطر محددة ومسك سجلات الصفقات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بإعلام وحدة الاستخبارات المالية، وهي وكالة مركزية عادة ما تمتلك صلاحيات الوصول إلى المعلومات المالية بدون قيود. ويتعين أن تقوم هذه الوكالة بتحليل الصفقات المبلغ عنها، وفي حال إثارة الشكوك أو تأكيدها، فإنها تحيل التحليل إلى السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

٤٢- ومع ذلك، فإن عملية الكشف تخفق عندما تكون وحدات الاستخبارات المالية في الولايات القضائية للبلدان النامية لا تتمتع بالاستقلالية بالنظر إلى أن "أمناء بوابات المعلومات" ربما يخشون من التعرض للانتقام سواء بشكل رسمي أو غير رسمي إن هم أبلغوا عن الصفقات التي يجريها أفراد النخبة، بل قد يبدو لهم في بعض الحالات ببساطة أن المشاركة في غسل

(٣٥) .Kevin Davis and others, "Transnational responses to political corruption", forthcoming, 2012

أموالهم مسألة فعالة من حيث التكلفة<sup>(٣٦)</sup>. ولذلك، وحيث إن أمناء بوابات المعلومات في البلدان المتلقية هم أقل تبعية للعمليات السياسية في بلدان المنشأ، فإنهم عادة ما يكونون أكثر عرضة للتبليغ عن عائدات الفساد من نظرائهم في تلك البلدان. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن التقارير هي أول علامة على ذلك، فإنه يتعين، حتى في هذه الحالات، على وحدة الاستخبارات المالية أو المدعي العام في البلد المتلقي اللجوء إلى النظراء في بلد المنشأ للمساعدة على جمع الأدلة الداعمة للقضية الظاهرة الواجهة التي ستفضي في نهاية المطاف إلى تقييد الموجودات. وفي ديمقراطية "منخفضة الحدة"، فإن هذه الطلبات قد تظل بلا ردود أو لا تتلقى رداً إلا لتبديد الشكوك التي تحوم حول موظف عمومي من الذين ما زالوا يمارسون مهامهم أو فرد من أفراد النخبة الذين لهم من يسندهم. وهذا هو السبب الذي من أجله يقال إن ضوابط مكافحة غسل الأموال التي تكتسي قدراً أكبر من الأهمية للبلدان النامية هي تلك المطبقة في بلدان المقصد<sup>(٣٧)</sup>.

٤٣ - بيد أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كانت السلطات في بلد المقصد تبذل أقصى ما بوسعها لتهيئة الظروف التي تتيح بدء هذه القضية. وفي الوقت الحالي، لا تتولى البلدان المتلقية عادة هذه القضايا حتى وإن كانت لديها فرصة جيدة لدفع العملية نحو الأمام. ثم إن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات الذي يؤكد واجب البلد المتلقي للطلب في التعاون ومسؤوليته يدعم الحجة الداعية إلى الأخذ بمبدأ إجراء تحقيقات استباقية.

٤٤ - والواقع أن إطار منع التدفقات غير المشروعة والكشف عنها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يكرس مبادئ حقوق الإنسان. ولأن الاتفاقية تنص على زيادة الرقابة على صفقات الموظفين العموميين فإنها تعزز المساءلة. وإضافة إلى ذلك فإن مبدأي المشاركة والشفافية المكرسين في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق بالتدابير الوقائية يعطيان جميع التدابير المطلوبة المتصلة بتنفيذ إطار مكافحة غسل الأموال في القطاعين العام والخاص على السواء.

٤٥ - وأخيراً، فإن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعزز أيضاً مسؤولية الأعمال التجارية تجاه الامتثال للقوانين السارية، وهو هدف سعت عدة مبادرات خلال العقد الماضي إلى تحقيقه، وهي مبادرات ركزت على حث الشركات على احترام حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يدعو الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الشركات إلى اعتماد عشرة مبادئ في مجالات العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد، وحقوق الإنسان. وفي السياق نفسه، تحدد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/17/31، المرفق) إطاراً يستند إلى العناصر التالية: (أ) واجب الدولة في أن تحمي من انتهاكات حقوق الإنسان؛

(٣٦) Michael Levi, "How well do anti-money laundering controls work in developing countries?", in Reuter (ed.), cited in note 17.

(٣٧) Peter Reuter, "Policy and Research Implications of Illicit Flows", in Reuter (ed.), cited in note 17.

(ب) مسؤولية الشركات عن الامتثال لجميع القوانين المعمول بها ولحقوق الإنسان واحترامها؛  
 (ج) ضرورة إتاحة إمكانات أكبر للضحايا للوصول إلى سبل انتصاف فعالة من أجل تحقيق  
 فعالية منع الضرر الذي تلحقه الأعمال التجارية بحقوق الإنسان والانتصاف منه<sup>(٣٨)</sup>. وينبغي  
 لهذه المبادرات التكميلية أن تعزز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### التجميد أو التقييد أو المصادرة

٤٦ - إن اعتماد التدابير الرامية إلى تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتقييدها  
 ومصادرتها، سواء أكانت ضمن الإجراءات الجنائية أم المدنية، ينبغي ألا يضر بحقوق المدعى  
 عليهم أو أصحاب الموجودات في المحاكمة وفقاً للأصول، وقد اعتُرض في السابق على بعض  
 الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاعتبارات حقوق الإنسان.  
 وتوصي الفقرة ٨ من المادة ٣١ "بإلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات  
 الإحرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة"، وقد خضعت أحكام مماثلة  
 للتحليل في إطار مجموعة سوابق تحدد الشروط التي يتعين مراعاتها من أجل عدم انتهاك الحق  
 في المحاكمة وفقاً للأصول. وتبين هذه السوابق أن الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة  
 ليس حقاً مطلقاً<sup>(٣٩)</sup>، وأن القرائن القانونية في القانون الجنائي لا تشكل في حد ذاتها تقييداً  
 لهذا الحق مادامت الدول تراعي أهمية ما هي بصدده وتحترم حقوق الدفاع<sup>(٤٠)</sup>. ولذلك، فإن  
 الدول الأطراف ما دامت تتبع نهجاً متوازناً في استخدام القرائن، ومادامت الوسائل  
 المستخدمة متناسبة بشكل معقول مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، فإن الطعون القائمة على  
 مبدأ افتراض البراءة لن تنجح<sup>(٤١)</sup>. وتقبل أيضاً إمكانية المصادرة بطرق أخرى غير القائمة على  
 الإدانة على أساس أن مصادرة عائدات الجرائم قد لا تشكل عقوبة تأديبية بل تدبيراً علاجياً  
 وذلك تبعاً للقواعد المحلية النازمة لها<sup>(٤٢)</sup>.

٤٧ - ويقتضي النجاح في اعتماد تدابير مؤقتة، شريطة اتخاذها ضمن هذه الحدود، تعاوناً  
 فعالاً بين البلد المتضرر من الفساد والبلد المتلقي لعائدات الفساد. وعلى الرغم من أن هذه  
 التدابير قد تُعتمد من قبل أية سلطة من السلطات المختصة (المادة ٣١)، فإنها تطبق عادة،  
 بالنظر إلى طابعها التقييدي، في إطار الإجراءات القضائية. وفي سياق المساعدة القانونية  
 المتبادلة، فإن اتخاذ هذه التدابير مرهون بشرط فتح الولاية القضائية الطالبة لتحقيق جنائي.

(٣٨) المرجع نفسه، المقدمة، الفقرة ١٦.

(٣٩) European Court of Human Rights, *Krumpholz vs. Austria*, 18 March 2010, para. 34; *Grayson and Barnham vs. United Kingdom*, 23 September 2008, para. 40; *Muller vs. Austria*, 18 September 2008, para. 40; *Phillips vs. United Kingdom*, 5 July 2001, para. 40.

(٤٠) European Court of Human Rights, *Phillips vs. United Kingdom*, 5 July 2001, para. 40; *Salabiaku vs. France*, 7 October 1988, para. 28.

(٤١) European Court of Human Rights, *Västberga Taxi Aktieföretag and Vulic vs Sweden*, 23 July 2002.

(٤٢) European Court of Human Rights, *Welsh vs. United Kingdom*, 9 February 1995; *Phillips vs. United Kingdom*, cited in note 53.

وهذه الأحكام متسقة مع التزامات الدول الأطراف بتجريم أفعال عديدة تتعلق بالفساد<sup>(٤٣)</sup> وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين<sup>(٤٤)</sup> وتحديد فترة تقادم طويلة للإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد وفترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم للقضايا التي يكون فيها الجاني المزعوم قد أفلت من يد العدالة<sup>(٤٥)</sup> والسعي بجهد إلى ضمان ممارسة أية صلاحيات تقديرية تتعلق بمقاضاة هذه الجرائم لزيادة فعالية تدابير إنفاذ القانون<sup>(٤٦)</sup>.

٤٨ - ولذلك، فإن العملية الرامية إلى تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أو تقييدها أو مصادرتها تستند إلى مبدئين راسخين من مبادئ حقوق الإنسان، وهما التعاون الدولي لإعمال حقوق الإنسان، وواجب الدول أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>. ويُفسرُ المبدأ الثاني من جهة على أنه ينطبق على جرائم الفساد على اعتبار أن الفساد يضر بحقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من بعيد<sup>(٤٨)</sup>. ويكون انطباق المبدأ الأول من جهة أخرى، متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويتسق كل من المبدئين مع برنامج عمل أكرا.

### إرجاع عائدات الفساد

٤٩ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على آليتين قانونيتين رئيسيتين لإعادة عائدات الفساد، وهما استرداد الأموال مباشرة والتعاون الدولي. وتشير المادة ٥٣ تحت عنوان "الاسترداد المباشر" إلى مجموعة من الحالات التي لجأ فيها البلد المتضرر إلى محاكم البلد المتلقي. ولا تثير هذه الحالات مسألة الإعادة لأن البلد يتصرف كجهة مدعية، ولأن محاكم البلدان المتلقية هي التي أصدرت أمراً مباشراً باستعادة الأموال أو بمنح التعويض أو بالاعتراف بالأضرار لصالح ذاك البلد.

٥٠ - وعلى النقيض من ذلك، فإن التعاون الدولي يشير إلى حالات يمارس فيها البلد المتضرر ولايته القضائية لمقاضاة جريمة الفساد ويطلب المساعدة القانونية المتبادلة من البلد

(٤٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٦، والمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٥. وتوصي الاتفاقية أيضاً بتجريم الأفعال المتعلقة بالفساد في المواد ١٦-٢، و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤.

(٤٤) المرجع نفسه، المادة ٢٦.

(٤٥) المرجع نفسه، المادة ٢٩.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من المادة ٣٠.

(٤٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بارباتو ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ و *مبانغو مويبو ضد زائير*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤، ١٩٨٨، الفقرة ١١؛ والتعليق العام رقم ٣١، الفقرتان ٨ و ١٨.

(٤٨) جاء في الوثائق الدولية أن الفساد المُستشري يعتبر جريمة ضد الإنسانية. انظر نتائج سيول، المؤتمر الحادي عشر الدولي لمكافحة الفساد، سيول، ٢٠٠٣، وإعلان نيروبي المعتمد في المؤتمر الإقليمي المعني بأبعاد الفساد المتعلقة بحقوق الإنسان المعقود في إطار لجنة كينيا الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

المتلقي من أجل تعقب عائداته وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. ولا تحدد قواعد لإعادة الموجودات إلى البلدان الأصلية إلا في الحالات التي يطلب فيها البلد المتضرر المساعدة.

٥١- وتتبع الأحكام الإلزامية لإعادة الأموال مبدأ الملكية السابقة (الملكية في وقت ارتكاب الجريمة)<sup>(٤٩)</sup>. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن إرجاع عائدات اختلاس أموال عمومية و/أو غسل أموال عمومية مختلصة، حيث تفترض فيها الملكية السابقة للدولة المتضررة، هو إلزامي شريطة أن تكون الملكية (أ) قد صودرت و(ب) أن المصادرة نفذت بناء على طلب البلد المتضرر و(ج) أن ذلك تم بالاستناد إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو شرط يمكن أن تستبعده الدولة الطرف متلقية الطلب.

٥٢- وفي المقابل، فإن إرجاع عائدات أية جريمة أخرى مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد بموجب الحكمين الإلزامي وغير الإلزامي على السواء مرهون بشرط إثبات الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة. وعندما يتعذر استيفاء هذا الشرط، فإن الإرجاع يظل ممكناً وإن كان غير إلزامي عندما تكون الدولة الطرف متلقية الطلب قادرة على الاعتراف بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة. وفي جميع الحالات الأخرى، تطالب الدول الأطراف بأن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها السابقين الشرعيين أو تعويض ضحايا الجريمة (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٧).

٥٣- وأخيراً، تنص الفقرة ٥ من المادة ٥٧ على أنه يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة.

٥٤- وكلما زاد نجاح هذه الإجراءات في إرجاع عائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية ازدادت موارد الدول لأداء واجباتها في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شريطة أن تنفق الأموال المعادة بما يتماشى مع النهج الذي يركز على حقوق الإنسان.

٥٥- والقانون السويسري لاسترداد الموجودات غير المشروعة هو أحد الأمثلة في هذا الاتجاه الذي يتعدى الشروط التعاهدية. وينص هذا التشريع على تجسيد موجودات الأشخاص المعروفين سياسياً ومصادرتها واستعادتها بشكل مستقل في الحالات التي يخفق فيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة لكون الدولة الطالبة لم تتمكن من استيفاء المعايير التي يقتضيها التشريع السويسري. وفي تلك الحالات، يميز القانون للمحاكم السويسرية أن تفترض الطابع غير المشروع للموجودات شريطة أن تكون ممتلكات الشخص المعروف سياسياً لا تتناسب بوضوح مع مصادر دخله المشروعة وأن درجة فساد الدولة المعنية أو هذا الشخص معروفة

(٤٩) A/58/422/Add.1، الفقرة ٦٦.

للغاية. وفي تلك الحالات، إذا تعذر على الشخص المعروف سياسياً إثبات حيازته القانونية للموجودات، فإنها ستصادر وتُعاد إلى بلدها الأصلي لكي تستثمر في برامج موجهة إلى تحسين ظروف معيشة السكان وتعزيز سيادة القانون و/أو مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٦- ومن التطورات الهامة الأخرى، التوصية بأن تجري البلدان مناقشات أوسع نطاقاً بشأن السياسة العامة الدولية حول كيفية إدماج عملية إعادة الموجودات في اتفاقات التسوية التي تم التوصل إليها في إطار قضايا رشاوى الموظفين العموميين الأجانب. بموجب التشريع الذي يطبق اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٥٠)</sup>.

٥٧- وعلى النحو الذي أُشير إليه في الفقرة ٥١ أعلاه، فإن القواعد النازمة لإرجاع الموجودات إلى بلدها الأصلي تقتضي أن تكون الموجودات قد صدرت بطلب من البلد المتضرر. وبمعنى آخر إذا لم تُنفذ المصادرة بناءً على طلب البلد المتضرر أو إذا كانت عائدات الفساد قد استردت عن طريق آلية قانونية أخرى غير المصادرة فإن هذه الحالة تخرج عن نطاق الالتزام بإرجاع الموجودات المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٨- وفي هذا الخصوص، يكتسي التقدم الذي أحرز على مدى العقد الأخير في مجال إنفاذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الرشوة أهمية قصوى. وتجري تسوية ما يقارب جميع حالات رشاوى الموظفين العموميين الأجانب في البلدان التي يوجد فيها مقر الشركة التي قامت بالرشوة أو أسهم هذه الشركة الخاضعة للتداول. ولا تنطوي التسويات على إجراءات المصادرة التقليدية أو مشاركة البلد المتضرر. ويعرض الجدول ١ مقارنة بين المبالغ المقدرة لعائدات الفساد المُعادَة إلى بلدانها الأصلية والمبالغ المقدرة التي استردتها البلدان الأطراف في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الرشوة في قضايا تتعلق برشاوى موظفين عموميين أجانب منذ عام ٢٠٠٥ عندما دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ. وليس الغرض من البيانات أن تكون دقيقة بل توضيحية لأغراض الاعتبارات المقدمة.

(٥٠) لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، الالتزامات المقطوعة لمكافحة الفساد في إطار اجتماع أكرّا: دعوة للعمل.

## الجدول ١

تقديرات عائدات الفساد المُعادَة إلى البلدان الأصلية بالمقارنة بالمبالغ المقدرة التي استردتها  
البلدان الأطراف في اتفاقية مكافحة الرشوة

السنة	الموجودات المعادة إلى بلداتها الأصلية (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	الغرامات الجنائية	رد الأرباح غير المشروعة	المجموع
٢٠٠٥	٢٩	١٦٥	١٥٣	٢٩٥٦
٢٠٠٦	-	١٨٥٦	١٩٥٨	٨٨٥٩
٢٠٠٧	٨٥٦	٣٣٥٣	٣٨٥	١٠٦٥٨
٢٠٠٨	١٢١٥٣	٨٤٣	١٢٠٨٥	٢٠٠٨٥٨
٢٠٠٩	٦٦	٤٣٥٥٣	٢٠٥٥٣	٦٦٤٥٥
٢٠١٠	٣٨٧٥٦	٦٤٣٥٧	٣٩١	١٤٠٩
٢٠١١	-	٩٥٥٣	٨٩	٤٠٩٥٨
المجموع	١٤٦٠	٢٠٨٦٩	١٩٦٥٥٤	٤٧١٧٥٣

المصدر: تجميع وفقاً لبيانات برامج مراقبة استرداد الأصول المنهوبة ورابطة ترييس كومبوديوم<sup>(٥١)</sup>.

٥٩- إن مبالغ الغرامات الجنائية وعمليات رد الأرباح غير المشروعة أو التنازل عنها من الأمور التي تتجاوز المبلغ الكلي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع التي أُعيدت إلى بلدانها الأصلية. والغرامات الجنائية هي عقابية بطابعها، ولذلك فإنها تُفرض كرادع للجنحة و/أو للسكان عامة<sup>(٥٢)</sup>. وبالمقابل فإن رد الأرباح غير المشروعة هو تدبير تصحيحي يلزم المدعى عليه بإعادة الأرباح الناجمة عن الجريمة إلى الدولة، وذلك هدف يتفق مع أغراض إرجاع الموجودات إلى البلد الأصلي.

٦٠- وردّ الأرباح غير المشروعة هو تدبير تصحيحي وُضع في البداية من أجل قضايا الفساد المحلية. بيد أن هذا التدبير عندما ينطبق خارج نطاق الإقليم على قضايا تتعلق برشاوى موظفين أجنب، فإنه يطرح سؤالاً يتمثل في معرفة ما إذا كانت الخزنة العامة للبلد المعني

(٥١) استُخدم برنامج مراقبة استرداد الأصول المنهوبة (<http://assetrecoverywatch.worldbank.org>) كمصدر لبيانات تتعلق بالموجودات المعادة إلى بلدانها الأصلية؛ واستُخدم برنامج ترييس كومبوديوم (<https://secure.traceinternational.org/Knowledge/Compendium.html>) كمصدر للبيانات المتعلقة بمجموع العقوبات المفروضة في قضايا الفساد المتعلقة بموظفين عموميين أجنب.

(٥٢) لا تُعتمد الغرامات الجنائية في بلدان كثيرة لأغراض عقابية بل كبديل للمصادرة. وفي هذه الحالات يمكن أيضاً أن تخضع الغرامات الجنائية لإجراءات الإرجاع المُشار إليها في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥. ولتحديد الحالة التي ينطبق فيها ذلك، يُشار إلى إرشادات جيدة في تعريف عائدات الفساد المُعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فضلاً عن سوابق الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز بين التدابير العقابية والتدابير التصحيحية.

الذي يوجد فيه مقر الكيان الذي قام بالرشوة أو أسهمه المتداولة هو الوجهة الصحيحة لهذه الأموال. فالمالك السابق لهذه الموجودات ليس هو وكالة إنفاذ القانون ولا المجتمع الذي تمثله. وعلى العكس من ذلك، تكون الشركة التي رسا عليها العقد هي نفسها التي تعاني من نتائج الفساد. في معظم حالات شراء السلع والخدمات العامة التي عادة ما تحدث فيها قضايا رشاوى الموظفين العموميين الأجانب.

٦١- وعملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد الموجودات المصادرة في قضايا رشاوى الموظفين العموميين الأجانب عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة. وتحدث رشاوى الموظفين العموميين الأجانب عادة في سياق عقود الشراء العامة. ويمكن أن تأخذ الرشوة أشكالاً عديدة كالحد من المنافسة العادلة في العطاءات، والمغلاة في أسعار العقد، والترتيب لوضع شروط أقل صرامة من أجل تقديم بعض الخدمات. وفي كل حالة ينبغي أن تظل مسألة الملكية السابقة والتعويض مفتوحة للنقاش.

٦٢- ونتيجة لذلك، فإن مسألة مطالبة البلدان التي تنفذ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، بأن تقوم، ولا سيما في سياق التفاوض على حالات الفساد وتسويتها، بإدراج إجراء يتيح للبلدان المتضررة تأكيد ملكيتها المسبقة، وفي حال نجاح هذا الإجراء، إرجاع الأرباح غير المشروعة إلى البلد الأصلي هي مسألة لا تتعارض مع الفقرة ٣(ب) من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبالنظر إلى العقوبات التي تعترض المساعدة القانونية المتبادلة والسبل البديلة الناجحة لاسترداد عائدات الفساد التي وضعتها البلدان التي تطبق اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فإن هذا الحل يتفق مع أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأغراضها (المادة ١). وسيعزز هذا الإجراء بدرجة أكبر عندما تجعل البلدان المتلقية تلك العمليات أمراً متاحاً للجمهور، مما يسمح بتطبيق مبدأ المشاركة الناشئ عن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى إمكانية اختلاف مصالح المجتمع والموظفين العموميين في بلد المنشأ.

## رابعاً- التوصيات

٦٣- للحد من التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية يوصى باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي اعتبار جميع مراحل عملية استرداد الموجودات كعملية تشمل المسؤوليات المتبادلة للدول التي ينبغي أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق عملية إرجاع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية. ويجب أن تتفق هذه الجهود مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لصالح المجتمعات المتأثرة بالفساد وينبغي أن تشمل ما يلي:

'١' تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساءلة والشفافية والمشاركة لتحسين إجراءات المنع والكشف في بلدان المنشأ وإقامة العدل بتزاهة؛

'٢' تأكيد التزام الدول بالتحقيق في الفساد ومقاضاة مرتكبيه وتعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أو تقييدها في بلدان المنشأ والبلدان المتلقية على السواء؛

'٣' التقليل من العراقيل التي تفرضها البلدان المتلقية على البلدان الطالبة في مرحلة التعقب، ولا سيما مراعاة مخاطر تبديد الأموال؛

'٤' ينبغي للبلدان المتلقية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفصل، عند الاقتضاء، تدابير المصادرة عن شرط الإدانة في بلد المنشأ؛

(ب) ينبغي تخصيص الأموال المعادة المتأتية من مصدر غير مشروع لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمبدأ تخصيص أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة في إطار عمليات صنع القرار وإجراءات التنفيذ التي تدرج مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة؛

(ج) ينبغي أن يُطبق معيار حقوق الإنسان في سياق اتفاقات إعادة الأموال، وهو معيار ينص على توفير سبل انتصاف فعالة ترمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتفادي حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي إجراء مناقشة واسعة وقائمة على المشاركة حول السياسات اللازمة لوضع صياغة أفضل لإجراءات تنفيذ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والالتزامات المحددة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق باسترداد الموجودات بحيث تُتاح لبلدان المنشأ إمكانية تأكيد ملكيتها السابقة في مواجهة تدابير العقوبات التصحيحية التي تفرضها البلدان المتلقية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

(هـ) يكتسي تحقيق الاتساق في السياسات القائمة على أساس حقوق الإنسان أهمية أساسية في مداورات وإجراءات الدول الأطراف في مجلس حقوق الإنسان بجنيف وفي العملية الحكومية الدولية بفيينا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.